مطلب

ادلة معرفة القبلة اه

لانه يستدل به في جميع الاماكن لملازمته مكانه فيجعل في اليمن قبالة الوجه وفي نحو الشام خلف
القطب وفي نحو العراق خلف الاذن اليمنى وفي نحو مصر خلف الاذن اليسرى وقد قيل في ذلك
نظما من واجه القطب بارض اليمن وعكسه الشام وخلف الاذن يمنى عراق للهمني ويسرى مصر
قد صح استقبالهم في العمر من حيث دلالته اه مع بيان المراد من معرفة ما ذكر يخرج به معرفة
ذواتها واسمائها ونحو ذلك تنبيه من الادلة الجبال والرياح وهي اضعفها واصولها
اربع الشمال ويقال لها البحرية ومبدؤها من القطب لمتقدم فلها حكمه فيما تقدم ويقاس غيرها
بما يناسبها ويقابلها الجنوب ويقال لها القبلية لكونها الى جهة قبلة المدينة الشريفة ومبدؤها
من نقطة الجنوب والصبا ويقال لها الشرقية ومبدؤها من نقطة المشرق ويقابلها الدبور ويقال
لها الغربية ومبدؤها من نقطة المغرب ق حرم التقليد اي العمل بقول مجتهد آخر
ولو اعلى منه ق ووجب الاجتهاد ولو اعمى ق وان تحير لم يقلد اي ان كان بصيرا والا قلد
التقليد ولو لاعمى اقوى ادراكا منه ق فان ضاق الوقت عنه اي الاجتهاد صلى فلا يصلي قبل
ضيقه لانه لحرمة الوقت ق والخلاف اي الاظهر انه لا يقلد ومقابله جائز سواء ضاق الوقت ام لا فان
التقليد لحرمة الوقت يراد به عدم خلو الوقت عن الصلاة ق وقال الامام محله اي الخلاف المذكور
ق وسكت في الروضة على مقالة الامام اي ارتضاها وحمل المسألة ذات طرق فتامله ق وان قال او
سكت في الروضة على ان الامام قاله ق وقضاء التقليد احتمال يجزئه اول الوقت كالتيمم ق ويجب تجديد
الاجتهاد ولو على الصحيح ومثله تجديد الاعمى ونحوه ممن يجوز له التقليد وكلامه شامل لمن تحير وقت
السابقة ولا مانع منه لامكان زوال التحير في هذه ق لكل صلاة تحضر اي يدخل وقت فعلها بدليل ما
للمقضية كما ذكره الشارح ق على الاصح ومنها المعادة وجوبا وخرج بما غيرها مما يحضر وقت فعله كصلاة
الجنازة والنافلة ولو موقتة ومنها المعادة ندبا خلافا لابن حجر والحق الاسنوي المنذورة بالحاضرة
وضعف ق وفرق الرافعي اي من حيث الخلاف لا الحكم ق فالتذكر لدليله اي الاجتهاد عند حضور
الفرض الثاني محتاج الى اجتهاد وظاهره جواز الفرض الاول وان نسي فيه لدليل قبل شروعه فيه كان اخرج
ولو بلا عذر وهو الذي مال اليه شيخنا آخرا واعتمده وفارق المعادة لفساد الاولى بانها فرض ثان
ومعنى تذكر الدليل الاول ان لا ينسى ما استند اليه في الاجتهاد الاول كالشمس والقطب
وقيل ان لا ينسى الجهة التي صلى اليها اولا ق ومن عجز عن الاجتهاد وعن تعلم الادلة سواء عطف التعلم
على المبتدأة العجز عن الاجتهاد بالعجز عن تعلمها كذا قالوا والوجه ان يراد بالعجز عن تعلم الادلة عدم معرفتها
وان قدر على تعلمها ما سيأتي انه فرض كفاية وما ذكره الشارح تقييد للعجز في ذاته قال شيخنا ويكفي تعلمها
من كلام كما قاله الماوردي وقال شيخنا يجب وعلى كل لا يعلمه من الآن اقر عليها من عارف كامر فلذلك
اي عارف بالادلة مجتهد ق والمميز قال شيخنا مأمون بصدقه ومثله الفاسق ومنه الكافر ما تقدم
ولا يقضي ما يصليه بالتقليد اه اي وان لم يظهر له الخطأ ق ويعيد فيه السؤال اي وجوبا ويلزمه اعادة الا
من المسؤول لانه مجتهد ويجب وجوب السؤال ان لم تكن مشقة بما يسقط الجمعة والا صلى واعاد
كما

ومن عجز عن الاجتهاد

ومحل وجوب السؤال

ومحل تجديد الاجتهاد

كما وان قدر بما يحصل في الاصح ولو بالسفر الى مسافة القصر وتعتبر القدرة في المسلم من بلوغه وفي الكافر
من اسلامه بعده ق الشيخان اشار به الى ان الضمير ليس عائدا لمن امكنه التعلم فقط كما يوهمه كلام المحقق رحمه الله
والى شموله لغير المذكور كامر ق وقال في الروضة اه افاد كلامها وجوب التعلم عينا على المنفرد سفرا وحضرا وكذا
على غيره كذلك وليس كذلك بل المعتمد ان وجد محراب معتمد في حضر او سفر في طريقه او مقصده او وجد
عارفا ولو حضرا في بلد كبيرا وركب وان كثر ففرض كفاية والا ففرض عين ويمكن حمل كلامهما عليه بان يراد
بالسفر فيهما عدم العارف وبالحضر وجوده ق بالاجتهاد اي بسببه منه او ممن قلده وكذا بخبر ثقة او غيره
مما مر كالمحراب ق فتيقن الخطأ وان لم يظهر له الصواب والمراد باليقين ما يمتنع معه الاجتهاد فيشمل الثقة
المعاين للكعبة او القطب والمحراب المعتمد وخرج به الظن ولو بخبر الثقة كما مر نعم لا عبرة بتردد يحصل
في حال الصلاة لانه لا يمكن التحرز عنه غالبا ق قضى اي لزمه فعل الصلاة ثانيا في ذمته ولو في الوقت
ولا يفعل حتى يظهر له الصواب ولو بعد الوقت لانه يتمكن من اليقين بالصبر او بالانتقال الى محل آخر ق وجب
استئنافها يعني ان فعلها يستقر في ذمته ولا يلزمه الا اذا ظهر له الصواب كما تقدم ق فظهر له الصواب اي
مقارنا لظهور الخطأ او عقبه من غير تخلل زمن والا بطلت كما مر لتأدي جزء منها لغير القبلة بغير
ظنها ق عمل بالثاني وجوبا مطلقا ان كان ارجح فان تساويا امتنع العمل بالثاني فيها وتخير قبلها
وبعد ما فعله كما قاله البغوي لتردده حال الشروع ق وسواء ان مدة التحيم صحيح بالنسبة لعدم
القضاء لا للعمل بالثاني كما علمت وفائدة العمل بالثاني بعدها بالنسبة لصلاة اخرى ق اربع ركعات
لاربع جهات وكذا اكثر في اكثر وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها او بعدها في جهة منها ق ويندرج اه
اي والتخصيص بالجهة اولى لا مراعاة لقول المحقق رحمه الله اربع جهات او فيها التحري اي ان كان الثاني ارجح
كما مر تنبيه قال السبكي محل جواز تقليد محاريب المسلمين اذا لم يظهر له فيها خطأ

محل جواز تقليد محاريب المسلمين

باب صفة الصلوة

باجتهاده فيها والا لم يجز تقليده

اي بيان ما اشتملت عليه ذاتها ولما كانت الصفة اصالة للامر الحال عند الذات القائم بها سواء كان
لازما لها اولا وهذا لا يصح ان اريد هنا لانه يخرج الاركان المقصودة بالذات احتاج الى تفسير الصفة
بالكيفية التي هي شاملة للاركان والسنن والشروط لانها من كيفيات الفعل اي كون افعالها مفعولة
للوضوء مثلا وبذلك صح اشتمالها على الشروط ق وهي اي الكيفية ولا يصح رجوعه للصلاة لانها
اسم حقيقة للاركان خاصة ولهذا لو اقتصر عليها كفاه وكانت صلاة حقيقة ق وعلى سنن ويسمى
ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وسكت عن الشروط لعدم ذكرها في الباب وان كانت
من الكيفية كما مر وقولهم شبهت الصلاة بالانسان فركنها كراسه وشرطها كحياته وبعضها
كعضوه وهيئتها كشعره ان ارادوا بها الصلاة باعتبار كيفيتها المفعولة يجب فيها فتامله ق كالجزء
بدليل عدم اعتبارها ركنا في التقديم والتأخير ق دون المعنى لانها لابد منها مطلقا ولا بد من
من تذكرها اذا شك في فعلها مثلا وهو بعيد ولا المصلي ركنا فيها لتحقق صورة الصلاة عقلا
وحسا في الخارج بدونه وبذلك فارقت الصوم بمعنى الامساك والبيع بمعنى التملك وهي

النفس

Copyright © King Saud University